

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1-12-56 بتنفيذ القانون رقم 12-45 المتعلق بإقراض السندات، لاسيما المادتين 6 و 9؛

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1-93-212 المتعلق بمجلس القيم المنقولة و بالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها، كما تم تغييره وتتميمه، لاسيما المواد 2-4 و 3-4؛

بناء على النظام العام للهيئة المغربية لسوق الرساميل، كما تمت المصادقة عليه بقرار لوزير المالية رقم 16-2169 بتاريخ 14 يوليو 2016 و المنشور بالجريدة الرسمية رقم 6571 بتاريخ 22 ماي 2017 ، لاسيما المادتين 60 و 61؛

بناء على الدورية المدونة كما تم تغييرها وتتميمها، لاسيما المواد 4.5.1، 5.5.1، 7.5.1، 10.5.1 و 9.5.1 ؛

بناء على الرأي المطابق للمجلس التأديبي للهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم CS-02/2018.

III- وصف الإخلال

قصور في الوسائل التقنية و التنظيمية اللازمة لمزاولة نشاط إقراض و اقتراض السندات.	الإخلال الأول
قصور في مراقبة عمليات إقراض و اقتراض السندات.	الإخلال الثاني
غياب الاتفاقية الإطار المتعلقة بنشاط إقراض و اقتراض السندات.	الإخلال الثالث

IV- تاريخ / فترة الإخلال

أكتوبر 2015- دجنبر 2016	الإخلال الأول
أكتوبر 2015- دجنبر 2016	الإخلال الثاني
أكتوبر 2015- دجنبر 2016	الإخلال الثالث

V- القرار

طبقا لمقتضيات القانون رقم 12-43 السالف الذكر، ولمقتضيات النظام العام للهيئة المغربية لسوق الرساميل و وفقا للرأي المطابق للمجلس التأديبي المشار إليه أعلاه، أصدرت السيدة رئيسة الهيئة المغربية لسوق الرساميل، في حق شركة التجاري وفا بنك ، العقوبة التالية:

- إنذار.